

تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٨

تعليمات نشر المجلات والدوريات والمسلسلات العلمية

في جامعة اليرموك

صادرة بمقتضى النظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات نشر المجلات والدوريات والمسلسلات العلمية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٨" ويعمل بها ابتداء من ١٩٧٨/١٢/٤.
- المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- الجامعة: جامعة اليرموك  
النشرة: مجلة أو دورية أو مسلسلة علمية تصدر عن جامعة اليرموك.  
رئيس التحرير: رئيس تحرير نشرة  
هيئة التحرير: هيئة تحرير نشرة
- المادة ٣: أ. تعمل الجامعة على إصدار نشرات في ميادين علمية ينسبها مجلس البحث العلمي في الجامعة إلى رئيس الجامعة.  
ب. ينظر مجلس البحث العلمي في إصدار نشرات عن الجامعة بناء على اقتراح من عميد البحث العلمي والدراسات العليا أو من عميد أية كلية في الجامعة أو بطلب من مالا يقل عن عشرة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة من المشتغلين في الميدان العلمي للنشرة المقترحة ويكون إصدار كل نشرة بقرار من رئيس الجامعة.
- المادة ٤: أ. تخصص الجامعة في الميزانية للبحث العلمي مبلغا أو مبالغ للإنفاق على إصدار النشرات في الجامعة.  
ب. يخصص مجلس البحث العلمي لكل نشرة ميزانية سنوية تشمل ماييلي:  
١. نفقات الطباعة  
٢. الأجور والخدمات ويشمل ذلك النفقات السكرتارية وأجور المساعدين في التحرير على أساس ساعات فعلية.  
٣. مكافأة المميزين، حيث ينطبق ذلك.
- ج. لرئيس الجامعة أن ينيب رئيس تحرير النشرة بالإنفاق من ميزانية النشرة ضمن أوابها المقررة على أن يكون الصرف خاضعا للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية والإدارية السارية المفعول في الجامعة.
- المادة ٥: أ. يجب أن يحوي اسم كل نشرة كلمة "اليرموك" وأن تحمل كل نشرة على صفحة العنوان الخارجية أو الداخلية أو كليهما معا عبارة "مجلة أو دورية أو مسلسلة علمية لدراسات....تصدر عن جامعة اليرموك مرة كل.....".  
ب. يمكن أن تصدر النشرة شهرية أو فصلية أو نصف حولية إذا كانت مجلة أو دورية، ويمكن أن تصدر تباعا دون تقيد بفترة زمنية إذا كانت مسلسلة.
- المادة ٦: أ. يكون لكل نشرة هيئة تحرير تتكون من رئيس تحرير وستة أعضاء أربعة منهم على الأقل من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة واثنان منهم على الأكثر من خارج الجامعة وكلهم من ذوي الاختصاص والخبرة في ميدان النشر العلمي.

ب. يختار مجلس البحث العلمي رئيس التحرير لقدرته في ميدان النشر العلمي ولخبرته بالنشر وينسب عميد البحث العلمي تعيينه، بعد موافقة عميد الكلية التي ينتمي إليها، إلى رئيس الجامعة ويصدر تعيينه بقرار من رئيس الجامعة ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٧: أ. يختار مجلس البحث العلمي أعضاء هيئة التحرير وفق الشروط المبينة في الفقرة (أ) من المادة السادسة أعلاه بالتشاور مع رئيس التحرير ويصدر قرار تعيينهم من عميد البحث العلمي والدراسات العليا وبعد موافقة عمداء الكليات التي يعملون فيها. ويكون تعيين عضو هيئة التحرير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب. لا يدفع تعويض مالي لرئيس التحرير ولأعضاء هيئة التحرير، ولرئيس الجامعة بتسيب من عميد الكلية التي يعمل فيها رئيس التحرير، أن يصدر قرارا بإعفائه من بعض نصابه أو بعض واجباته الأخرى في الجامعة.

ج. لرئيس التحرير الحق في خدمات سكرتيرة تتولى الأعمال المكتبية التي تحتاجها رئاسة التحرير.

المادة ٨: يعين في عمادة البحث العلمي والدراسات العليا محرر أو محررون يتولون التنفيذ في طباعة النشرة وإخراجها ومراعاة المواصفات التي تضعها هيئة التحرير ويحق لرئيس التحرير الاستعانة بهم وتكليفهم بكل ما يتعلق بالتنفيذ مباشرة.

المادة ٩: تكون البحوث المنشورة في النشرات باللغة العربية ويجوز نشر البحوث بأية لغة تقبلها هيئة التحرير شرط أن تتيسر طباعتها في مكان طبع النشرة، وفي هذه الحالة يجب أن تنشر خلاصة للبحث باللغة العربية.

المادة ١٠: تقبل البحوث للنشر في النشرات من الباحثين في الجامعة وخارجها دون تقييد بنسبة في عدد كتاب العدد أو أطوال البحوث.

المادة ١١: لا يدفع تعويض عن نشر بحث في النشرات، على أن الذين يكلفون بمراجعة كتب ومؤلفات في النشرات لهم الحق أن يحتفظوا بها بعد قبول مراجعاتهم للنشر، شريطة أن تكون تلك الكتب والمؤلفات مما أرسله الناشر أو المؤلفون إلى النشرة بقصد نشر مراجعات عنها.

المادة ١٢: أ. يعرض رئيس التحرير البحوث التي يتلقاها على هيئة التحرير، وإذا لقيت منها قبولا مبدئيا يرسلها إلى مميّز أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع البحث للحكم على أصالتها وجدتها وقيمتها نتائجها وسلامة طريقة عرضها ووضوح عباراتها. وتصدر هيئة التحرير قرارها بنشر البحث أو رده بناء على رأي المميّز أو المميّزين.

ب. يشعر رئيس التحرير كاتب كل بحث باستلام بحثه في حينه ويشعره كذلك بقبوله للنشر أو الاعتذار عن نشره في حال اتخاذ هيئة التحرير قرارها بذلك.

ج. عند نشر البحث في النشرة يجب أن يبين في موضع واضح منه تاريخ استلام رئاسة التحرير للبحث وتاريخ اتخاذ القرار بنشره.

المادة ١٣\* يدفع للمميّز مكافأة مالية مقدارها (٧٥) ديناراً من داخل الأردن، و(١٢٠) دولاراً من خارج الأردن.

المادة ١٤\*\* يعطى مجاناً كل باحث نشر له بحث في نشرة، عشرين نسخة من بحثه، وللباحث أن يحصل على نسخ أكثر بعد دفع ثمنها.

\*تم تعديل المادة (١٣) بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته السادسة للعام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٩  
\*\*تم تعديل المادة (١٤) بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الثالثة للعام الجامعي ١٩٩٤/١٩٩٥ التي انعقدت بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٤.

المادة ١٥ : يكتب باللغة العربية وأية لغة أجنبية ترتنيها هيئة التحرير، على باطن الغلاف وعلى صفحة العنوان الداخلية من كل نشرة عبارة "ما ورد في هذه النشرة يعبر عن آراء كاتبه ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك".

المادة ١٦ : أ. يحدد رئيس التحرير، بعد موافقة هيئة التحرير، قيمة الاشتراك السنوي في النشرة وثمان العدد الواحد أو المجلد الواحد منها، وله كذلك أن يقرر الاشتراكات أو أثمانا مخفضة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين والطلاب والعاملين في الجامعة.

ب. يحدد عدد النسخ التي تخصص للإهداء شريطة أن لا يزيد عن خمسين نسخة من كل نشرة.

ج. للجامعة أن تشتري ما تشاء من نسخ النشرة بسعر الكلفة على أن يقتصر استعمال تلك النسخ على الإيداع في مكتبات الجامعة والتبادل.

د. تودع النسخ الزائدة عن الاشتراكات والمبيعات والإهداء في المستودع ويحفظ بها سجل خاص ولا يجوز التصرف بها بإهداء أو ببيع إلا بأذن رئيس التحرير، على أن يراعى دوما بقاء مجموعات كاملة من أعداد كل نشرة.

المادة ١٧ : رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والدراسات العليا مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.